

**اللائحة التنظيمية
للخطة التنفيذية للاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
2030-2020م**

تمهيد :

تنفيذاً لرؤية أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون (حفظهم الله) باعتمادهم الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2020-2030م، وتحقيقاً للرؤية والتطلعات الكريمة، تمت صياغة هذه اللائحة لتكون مرجعاً تنظيمياً للخطة التنفيذية للاستراتيجية، وإطاراً يوضح المسارات والنقاط المهمة في التنفيذ.

مادة (1)

تكون اللجنة الثقافية العامة هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الثقافية لدول المجلس 2030-2020م.

مادة (2)

تتولى اللجنة الثقافية دراسة الخطة التنفيذية للاستراتيجية الثقافية، ووضع الخطط والمسارات بما يرويه مناسباً للتنفيذ، وتحقيق رؤية وتطلعات قادة دول مجلس التعاون (حفظهم الله).

مادة (3)

تتولى اللجنة الثقافية العامة البدء بالخطط القابلة للتنفيذ والتي لا تحتاج الى قرارات من أصحاب السمو والمعالي وزراء الثقافة.

مادة (4)

ترفع اللجنة الثقافية توصياتها بشأن المسارات التي تحتاج الى قرار من أصحاب السمو والمعالي وزراء الثقافة، الى أصحاب السعادة وكلاء الثقافة بدول المجلس في اجتماعهم التحضيري.

مادة (5)

للجنة الثقافية العامة وفي سبيل تنفيذ خطط الاستراتيجية الثقافية، إنشاء فرق مؤقتة لتحقيق أهداف ومحاور الاستراتيجية الثقافية، ووضع آليات العمل اللازمة للفرق.

مادة (6)

للجنة الثقافية العامة وفي سبيل أداء واجباتها وتحقيق أهدافها القيام بما يلي:
أ- الطلب من الأمانة العامة باستيفاء البيانات الخاصة بالاستراتيجية الثقافية من الجهات الرسمية في الدول الأعضاء وتوفيرها للجنة الثقافية العامة.
ب- الاستعانة بالخبراء والاستشاريين والمختصين في الدول الأعضاء لدراسة المواضيع المتعلقة بالاستراتيجية الثقافية، مع إمكانية دعوتهم لاجتماع اللجنة للمزيد من التوضيح.

مادة (7)

تقوم اللجنة الثقافية ومن خلال الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء في وضع تصور لاستحداث فعاليات ثقافية جديدة بما يتوافق مع محاور وأهداف الاستراتيجية الثقافية، وصياغة اللوائح الخاصة بها، ورفعها لأصحاب السعادة وكلاء الثقافة بدول المجلس.

مادة (8)

تقوم اللجنة الثقافية العامة بوضع برنامج عمل لها حسب متطلبات تنفيذ الاستراتيجية وتحديد مواعيد اجتماعاتها في أول اجتماع لها يختص بالاستراتيجية.

مادة (9)

للجنة الثقافية العامة وفي سبيل متابعة عملها في تنفيذ الاستراتيجية الثقافية، القيام بزيارات ميدانية لمتابعة الفعاليات وبرامج الخطة التنفيذية للاستراتيجية.

مادة (10)

تتولى الأمانة العامة مسؤولية التنسيق لعقد اجتماعات اللجنة الثقافية العامة وفرق العمل الخاصة بالخطة التنفيذية، والمشاركة فيها.

مادة (11)

تكون اجتماعات اللجنة الثقافية وفرق العمل صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون بينهم رئيس الاجتماع.

مادة (12)

يتأخر الاجتماع ممثل دولة الرئاسة.

مادة (13)

تتولى الأمانة العامة مسؤولية التنسيق للفعاليات الثقافية، والمشاركة فيها وإعداد التقارير المناسبة لها.